الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كربل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | — |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | — |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | — |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | — |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | — |

| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق | استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين | 1 - 42 |
| 2 | الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل | أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان<br>محمد عبد عوده المسعودي | 43 - 79 |
| 3 | السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني | أ.د.علاء عبد الحسن العنزي | 80 - 108 |
| 4 | تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها | أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري<br>م.م.احمد عدي حاتم | 109 - 138 |
| 5 | الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي) | ا. د. محمد جعفر هادي | 139 - 193 |
| 6 | مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة) | أ.م.د. حوراء احمد شاكر<br>الباحث سحر جريان عطية | 194 - 229 |
| 7 | الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع | أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي<br>آية كاظم جواد كاظم | 230 - 268 |
| 8 | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة) | أ.م.د. أمين رحيم حميد<br>الباحث نوره هادي جاسم | 269 - 298 |
| 9 | جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي | م.د.صفاء عبد الواحد عبود<br>أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد | 299 - 339 |
| 10 | اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005 | م.د.فراس مكي عبد نصار | 340 - 363 |
| 11 | مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي | م.د.مشتاق طالب ناصر<br>م.د.كاظم خضير محمد | 364 - 390 |
| 12 | جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية " | م.م.منتظر فلاح مرعي | 391 - 417 |
| 13 | جريمة اغراء طفل على التسول | م.م.شيماء احمد شاكر | 418 - 441 |
| 14 | المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 | أ.م.د.احمد محسن جميل | 442 - 461 |
| 15 | يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني | أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي | 462 - 482 |
| 16 | أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة) | م.د.رافد علي لفتة الجبوري | 483 - 506 |
| 17 | الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة) | م.د.عدي حسين طعمه | 507 - 538 |
| 18 | جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي) | م.محمد حمزة عويد جاسم | 539 - 578 |
| 19 | عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي | م.م.ايمان عباس مهدي | 579 - 607 |
| 20 | واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة | م.م.ياسمين احمد رشيد | 608 - 633 |
| 21 | مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية | م.م.لمى فيصل جوني | 634 - 661 |
| 22 | جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي | م.م مرتضى سليم حبيب | 662 - 700 |
| 23 | مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي | الباحث علي طالب خليف<br>أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي | 701 - 734 |

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

**2025**

البريد الالكتروني

**https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي

**م.م.ايمان عباس مهدي**
**رئاسة جامعة بابل/قسم العقود الحكومية**
Iman.93ab@gmail.com

**تاريخ استلام البحث: 2025/3/11** **تاريخ قبول النشر: 2025/4/21** **تاريخ النشر:2025/6/4**

**الملخص:** تم دراسة النظام القانوني لعقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في ظل ما وضع له المشرع العراقي من احكام بحيث يتم التطرق الى مفهومه وما يميزه عن غيره من خصائص، وكذلك حقوق والتزامات الاطراف لينتهي بانتهاء المدة المحددة في الترخيص أو في القانون بناء على ذلك فان المشرع العراقي قد اتسم بالقصور وعدم كفايته خاصة بوجود مصالح متعارضة ومراكز قانونية متفاوتة بين المرخص والمرخص له، وعدم تنظيمه لإحكام عقد الترخيص بشكل مفصل ودقيق لمسائلة الخاصة يكون خاضعا لإحكام القواعد العامة للعقد وفقا ما يتلائم مع طبيعته المميزة مع الاخذ بنظر الاعتبار الاحكام الخاصة ببراءة الاختراع وقواعد حقوق الملكية الفكرية. وعلى ذلك سوف نقوم بالدراسة عن ماهية الترخيص باستخدام براءة الاختراع من خلال مبحث بعد تقسيمه الى مطلبين يتكون أولهما ، تعريفه وطبيعته القانوني ،وبعد ذلك سوف نتطرق الى خصائصه واشكاله ،وكذلك الاثار التي تنتج عن الترخيص وانتهائه في مبحث ثاني مقسم على مطالب.

**الكلمات المفتاحية:** براءة الاختراع، ترخيص باستخدام براءة الاختراع، انتهائه.

## Patent Licensing Contract in Iraqi Law

Iman Abbas Mahdi
Presidency/Government Contracts Department

**Abstract:** The legal system of the patent licensing contract was studied in light of the provisions set by the Iraqi legislator, so as to address its concept and what distinguishes it from other characteristics, as well as the rights and obligations of the parties to end at the end of the period specified in the license or in the law. Accordingly, the Iraqi legislator was characterized by shortcomings and insufficiency, especially with the existence of conflicting interests and varying legal positions between the licensor and the licensee, and its failure to organize the provisions of the licensing contract in a detailed and precise manner for its special issues to be subject to the provisions of the general rules of the contract in accordance with what is consistent with its distinctive nature, taking into account the provisions specific to the patent and the rules of intellectual property rights. Accordingly.

**Keywords:** Patent, license to use the patent, its termination.

## المقدمة

**اولا : التعريف بموضوع البحث:-**

ان تطور أي دولة يعتمد الى حد كبير على مدى قدتها على تشجيع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الابتكار والابداع، كما ان تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تحفيز المجتمع لحاملي الافكار الابداعية خاصة في مجال الاختراع والتطوير.

وان الملكية الفكرية تنقسم الى قسمين : قسم يتعلق بالحقوق الادبية والفنية وقسم اخر يتعلق بالحقوق الصناعية التي تساهم بشكل اساسي في دعم الابتكار والتقدم الصناعي. تتضمن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لذا نجد أن تقدم الامم وتطورها بمدى تمكن مبدعيها ومخترعيها من تقديم اختراعات ذات فائدة ثقافية وعلمية واقتصادية تساعد على التطور في مختلف المجالات ، تلعب دور الاختراعات دورا اساسيا في نهضة المجتمعات ورفاهيتها، اذ تملك اهمية اجتماعية كبيرة ونعتبر ركيزة اساسية للتقدم الاجتماعي .وقد ساعدت الاختراعات الدول المتقدمة على جعل قطاعها الصناعي دعامة رئيسية لازدهارها الاقتصادي. وتعد براءة الاختراع من اهم حقوق الملكية الصناعية ، حيث تقوم فلسفتها القانونية على مبدأ التعاقد، اذ تبرم الدولة عقدا مع المبتكر تضمن له الحماية لاختراعه لفترة زمنية محددة مقابل إفصاحه عن جميع التفاصيل التي توضح كيفية عمل الاختراع ونشرها بعد انتهاء فترة الحماية. وتتيح هذه المدة للمخترع فرصة استعادة تكاليف البحث والتطوير وتعويض جهده الذهني المبذول في الوصول الى هذا الابتكار.

من الناحية القانونية، تعتبر براءة الاختراع دليلا يثبت استيفاء صاحبها للإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية حقه في استغلال اختراعه .اما من الناحية الاقتصادية، فهي تمنح المخترع الحق الحصري في الاستفادة من اختراعه تجاريا في مختلف المجالات . ونظرا لأهمية الترخيص باستخدام براءات الاختراع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية ،حيث قامت بالعديد من الدول بوضع تنظيمات قانونية خاصة بعقود الترخيص لاستخدام براءات الاختراع.

ففي القانون العراقي ينظم الترخيص باستخدام براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم(65) لسنة 1970الاطار القانوني لمنح الترخيص باستخدام براءات الاختراع في داخل البلاد.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

**ثانياً: اهمية البحث:**

باعتباره من الممارسات المعاصرة والحديثة التي تحتاج الى ازالة الغموض الذي يكتنف نظامها القانوني وذلك من خلال بيان ما هو الترخيص وبيان ذاتيته وخصائصه والحقوق والالتزامات المترتبة عليه وكيفية انتهاء العقد وكذلك لكونه موضوع مميز عن العقود التقليدية العامة ،حيث يشكل اداة مهمة تساهم في انفتاح الدول النامية على الاقتصاد العالمي من خلال تمكينها من استخدام براءات الاختراع ،مما يساعدها في سد الفجوة الاقتصادية التي تعاني منها.

**ثالثاً: مشكلة البحث:**

يهدف هذا البحث الى بيان ما مدى تتشابه تطبيق القواعد العامة للعقد على عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع، بالإضافة الى دراسة دور المشرع العراقي من هكذا نوع من العقود .

**رابعاً: منهج البحث:**

يعتمد في هذا البحث على تحليل كل جزيئة من جزيئاته للوصول الى وضع قواعد خاصة بالترخيص باستخدام براءة الاختراع.

**خامساً: خطة البحث**

سنتناول في هذا البحث عن عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع وذلك بعد تقسيمه الى مبحثين الاول يتضمن ماهية عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع، وبدوره ينقسم الى مطلبين احدهما تعريف الترخيص باستخدام براءات الاختراع ، والمطلب الثاني نتناول طبيعة هذا العقد واشكاله ، والمبحث الثاني عن اثار عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع وذلك ايضا بتقسيمه الى مطلبين الاول يتضمن حقوق والتزامات كل من الطرفين، والمطلب الثاني كيفية انتهاء العقد.

## المبحث الاول

## ماهية عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع

ان اعطاء تعريف عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع يتطلب توضيح مفهوم ما هو عقد الترخيص وبيان طبيعته القانونية، وهذا ما يتم تفصيله في مطلبين الاول يشمل مفهوم عقد الترخيص والثاني خصائصه القانونية.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## المطلب الاول

## مفهوم عقد الترخيص

لدراسة مفهوم عقد الترخيص لاستخدام براءة الاختراع لابد لنا من التطرق الى تعريفه في فرع اول ، وطبيعته القانونية في فرع **ثاني**.

### الفرع الاول

### تعريف عقد الترخيص

يعود اصل الترخيص الى اصطلاح لاتيني (Licento) ومعناه الحرية (Liberty) والتي تعني حرية التصرف مع شرط مشروعيته من خلال الحصول على الترخيص بالاستخدام من قبل صاحب الحق وفي حالة عدم اعطاء ترخيص من قبل صاحب الحق عد ذلك الامر غير مشروع ،ويعد عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع أحد الادوات القانونية لنقل ما تتميز به الدول المتقدمة من الامتيازات الى الدول النامية، وقد ترد البراءة على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات (كالعلامة التجارية)، أو في تمييز المنشئات التجارية (كالاسم التجاري). وقد زاد الاستخدام لبراءة الاختراع في العصر الحديث بشكل غير مباشر بهدف تحقيق مكاسب تجارية ،وذلك بأن يعهد صاحب البراءة الى الغير لاستخدامها في مقابل عوض يدفعه الغير ، وعلى ذلك فقد انتشر نوعان من العقود في مجال التجارة الدولية وهي: عقد التنازل عن براءة الاختراع ، وعقد ترخيص باستخدام براءة الاختراع ، ويعتبر النوع الثاني هو الشائع بالمقارنة مع عقد التنازل عن البراءة[1]. وقد عرف عقد الترخيص من قبل فقه القانون التجاري التقليدي بأنه" ذلك الحق الممنوح من قبل سلطة مختصة للقيام بعمل وبدون هذا الترخيص أعتبر العمل غير مشروع وهو تعريف غير واسع ومحدد، في حين وسع فقه القانون التجاري المعاصر التعريف اكثر تفصيلا باعتباره إذن يعطى من قبل الطرف الاول والذي يطلق عليه اسم المرخص وهو المالك او الحائز الاصلي للرخصة لفائدة الطرف الثاني المرخص إليه، وقد ترد هذه الرخصة على براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو المساعدة الفنية أو المعرفة الفنية سواء كانت فردية أو مقتصرة على اقليم معين ولمدة معينة لاستغلال الترخيص.

ويرى البعض من الفقهاء بان عقد الترخيص بانه" عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها للمرخص له مقابل التزام الاخير بدفع مبلغ مالي،اما دفعه واحدة، أو بصفة دورية أو بطرق اخرى حسب الاتفاق[2].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما منظمة الملكية الفكرية العالمية (الويبوا) ومركز التجارة العالمي ، فقد عرفت عقد الترخيص بأنه" الاذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لشخص أخر لاستخدامه، بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية محددة[3].

وفي القانون العراقي[4]،لم يتم تعريفه صراحة ولكنه نظمه من حيث الاجراءات والاثار ، مما يعطيه اطارا قانونيا يعتمد عليه في تنظيم العلاقة بين صاحب البراءة والمرخص له، وبذلك فأن عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع هو "اتفاق قانوني يمنح بموجبه مالك براءة الاختراع(المرخص) لشخص اخر او جهة اخرى(المرخص له) الحق في استخدام الاختراع محل البراءة لفترة زمنية معينة ،مقابل مال او شروط متفق عليها ،مع احتفاظ المالك بحقوقه الاصلية في البراءة.

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية

لقد تبنى الفقه والقضاء الفرنسي في البدايات فكرة اعتبار ان عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع يرتب حق انتفاع للمرخص له على براءة الاختراع وبناءاً على ذلك يطبق هذا النوع من العقود حق الانتفاع الوارد في القانون، الا ان القضاء الفرنسي استدرك ذلك فيما بعد وامتنع عن تطبيق هذا الراي بحجة ان طبيعة حق الانتفاع لا تنطبق على عقد الترخيص[5].

ومن ثم، اصبح من الضروري الا يقتصر عقد الترخيص على السماح للمرخص له باستخدام المميزات التي تتضمنها براءة الاختراع فقط وانما يتعين أن يسمح العقد بتمكين المرخص له من هذا الاستخدام يتم ذلك بأن يقدم المرخص للمرخص له المساعدة الفنية والتحسينات التي سيجريها على البراءة إضافة الى تسليمه المعلومات والمعارف التي يملكها المرخص[6].

وبعد ان تلاشت فكرة حق الانتفاع ، استقر الرأي لدى الفقه باعتبار عقد الترخيص من صور عقد الايجار مع الاخذ في الحسبان الاعتبار الشخصي المرتبط ببراءة الاختراع وبالتالي اصبح عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع هو عقد ايجار ذي طبيعة خاصة[7]من حيث حق الانتفاع ، ولكنه يختلف عنه في الطبيعة القانونية والوظيفة الاقتصادية.

وفي القانون العراقي ، يعد عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع من العقود المدنية أو التجارية وذلك بحسب طبيعة الاطراف المتعاقدة والهدف من العقد حيث ان كثير من عقود الترخيص تصنف كعقود

تجارية ، خاصة اذا كان الغرض منها استغلال البراءة في السوق لتحقيق الربح، وان عقد الترخيص ينظم العلاقة بين مالك البراءة(المرخص) والطرف او الجهة التي يسمح لها باستخدام البراءة(المرخص له)،ويخضع هذا العقد لاحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65 لسنة 1970)المعدل بالاضافة الى قواعد عامة منصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

## المطلب الثاني

## ذاتية عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص رغم اهميته البالغة على الصعيد الداخلي والدولي في اغلب الدول العربية والاجنبية بتنظيم تشريع شامل له وبذلك لابد من معرفة الخصائص القانونية لعقد الترخيص وهذا ما سيتم تناوله في فرع ، وفرع ثاني سوف نتناول اشكال او صور عقود الترخيص باستخدام براءات الاختراع.

### الفرع الاول

### خصائص عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع

عند النظر الى الطبيعة[8] القانونية لعقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع يتضح من ذلك بان هناك خصائص يتميز بها عقد الترخيص.

**اولا: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي**

يقصد بالاعتبار الشخصي هي الاعتبارات التي يضعها كل من المرخص والمرخص له لاختيار الطرف الاخر وهنا المقصود هو شخصية المتعاقد ،مثل سمعته وكفاءته ومركزه وقدرته على تقديم أفضل أداء لصالح المرخص ولبراءة الاختراع، والمركز المالي يشكل صفة ذات أهمية بالغة في الترخيص واختيار المرخص له ومن هنا فان منح الترخيص من الباطن غير وارد وبالتالي لا يمكن للمرخص له أعادة ترخيص ما تم ترخيصه له الا اذا كان صاحب البراءة قد صرح بذلك في العقد صراحة[9].

**ثانيا: عقد رضائي:**

العقد الرضائي هو الذي يتم انعقاده بمجرد ان يتبادل المتعاقدان الايجاب والقبول ، بحيث يكفي التراضي بين الطرفين لإنشاء العقد[10] دون حاجة الى اجراءات شكلية أو رسمية،.[11]ويعد عقد الترخيص


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من العقود الرضائية، حيث يكفي ان يوافق المرخص له على الايجاب الذي قدمه المرخص لانعقاد العقد. لكن نظرا لأهمية العقد ودقة الشروط الواردة(مثل المدة، نوع الترخيص :استثناري ام غير استثناري، والمقابل المالي وكيفيو دفعه) ، يصبح من الضروري تدوين هذا العقد بشكل كتابي لضمان تثبيت كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذه.

**ثالثاً: عقد غير مسمى:**

العقود غير المسماة هي: تلك التي لا توجد لها قواعد قانونية خاصة تنظمها تحت مسميات معينة، حتى وان اطلق عليها في بعض الاحيان اسم معين في العمل، طالما انه لا يوجد قواعد خاصة بها[12]. وبالتالي، يعتبر العقد غير مسمى عندما لا يضع المشرع قواعد قانونية تنظم احكامه أو يسميه بشكل محدد، وينطبق ذلك على عقد الترخيص.

**رابعاً: عقد معاوضة:**

عقد المعاوضة :هو العقد الذي يحصل فيه كل طرف على مقابل لما قدمه[13].وعقد الترخيص يعتد من عقود المعاوضة، حيث يحصل كل طرف مقابل لما قدمه، فيحصل المرخص على مقابل مادي من المرخص له، بينما يحصل المرخص له على حق استغلال موضوع العقد(البراءة) مقابل ما دفعه.

**خامساً: عقد زمني:**

العقد الزمني هو "العقد الذي يكون الزمن دوراً جوهرياً فيه، بحيث يؤثر على تقدير موضوع العقد، في هذا النوع من العقود، لا يتم التنفيذ دفعه واحدة بعد انعقاد العقد، بل يتم على مراحل أو إداءات مستمرة، كما في عقد الايجار او عقود التوريد [14]التي تشمل أداءات دورية. وعقد الترخيص يعد من العقود الزمنية ، حيث يتم استغلال البراءة على فترة زمنية معينة.

**سادساً: عقد ملزم لجانبين**

العقد الملزم لجانبين هو "العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يصبح كل طرف دائناً ومديناً في ان واحد[15]. وعند انعقاد عقد الترخيص ، يترتب على الاطراف التزامات متبادلة، حيث يلتزم المرخص بالسماح للمرخص له بالانتفاع بموضوع العقد (البراءة والمعرفة الفنية)، بينما


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يلتزم المرخص له بدفع المقابل المادي وفقاً للاتفاق. وتعتبر التزامات كل طرف هي سبباً لالتزام الطرف الاخر، وبالتالي اذا لم يقم احد الاطراف بتنفيذ التزامه، يحق للطرف الاخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته، يحق للطرف الاخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته ايضاً، ويحق له التمسك بالدفع بعدم التنفيذ[16].

**سابعاً: عقد تجاري:**

يعتبر عقد ترخيص براءة الاختراع من العقود التجارية الحديثة ولكنه ايضاً يحتوي على جوانب مدنية[17]، حيث يرتكز بصفة اساسية على تخويل المرخص له حق استغلال براءة الاختراع ،وعلى الرغم ان المادة (5-6)من قانون التجارة العراقي النافذ 30 لسنة 1984 قد حددت الاعمال التجارية على سبيل الحصر لا المثال ولم يكن من ضمنها عقد ترخيص براءة الاختراع، الا ان العقد يكتسب الصفة التجارية بناء على طبيعة الاعمال التي يشملها. فعندما ينصب العقد على عمل تجاري، يعتبر عقدا تجارياً[18]، اما اذا كان ينصب على عمل مدني ، يعد العقد مدنياً.

## الفرع الثاني

## صور عقد الترخيص

هناك ثلاثة انواع من الترخيص بناء على وجود الشرط القصري في العقد، والذي يحدد نطاق عقد ترخيص براءة الاختراع من حيث الاقليم والحقوق الواردة فيه، فيختلف نطاق عقد الترخيص بناء على وجود هذا الشرط ، سواء في اتساعه أو ضيقه، كما تختلف الحقوق التي يتمتع بها المرخص له، ويظهر ذلك في الحالات الاتية:

**اولا: الترخيص المنفرد:**

يعتمد الترخيص المنفرد على منح المرخص له ترخيصاً باستخدام البراءة في منطقة معينة ، مع حقه في استغلال البراءة نفسها في نفس المنطقة، ولكن، لا يحق له منح تراخيص للأخرين، مما يعني أن حق استغلال البراءات يقتصر على كل من المرخص والمرخص له معاً[19].

**ثانيا: الترخيص الحصري:**

يتمثل الترخيص الحصري في منح المرخص له الحق الاستئثاري لاستغلال براءة الاختراع في اقليم معين فقط[20]، حيث يتعهد المرخص بعدم منح تراخيص اخرى لاشخاص اخرين في نفس


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المنطقة[21]، فضلاً عن تعهده باستخدام البراءة نفسه بذات الاقليم. وبالتالي، يصبح حق استغلال البراءة مقتصرا على المرخص له فقط. يلبي هذا النوع من الترخيص طموحات المرخص له، حيث يجنبه المنافسة المحتملة من مرخص لهما اخرين، لكن هذا قد يضر بمصالح المرخص اذا كان المرخص له غير نشيط أو لا يشتغل البراءة بشكل جيد. وقد تكون الحصرية بأقليم معين مثل مدينة في دولة معينة ضمن نطاق جغرافي محدود ، أو قد تكون حصرية مطلقة في جميع انحاء العالم[22].

**ثالثا: الترخيص غير الحصري:**

يعتمد الترخيص غير الحصري على تمتع المرخص بحق منح حق تراخيص استخدام براءة الاختراع لعدد غير محدد من المرخص لهم، بالإضافة الى حقه في استغلال البراءة نفسه[23]. في هذا النوع من الترخيص، لا يقتصر استخدام البراءة على مرخص له واحد، بل يمتد ليشمل العديد من المرخص لهم. يفضل المرخص هذا النوع من الترخيص لأنه يحتفظ لنفسه بحق استخدام البراءة واعادة ترخيصها للأخرين في الوقت ذاته[24]. ومع ذلك، لا يجوز للمرخص له تجاوز حدود الاستخدام التي يحددها العقد ،ويجب عليه الالتزام بتعليمات المرخص واتباع الاساليب التجارية التي يحددها العقد.

**رابعا: بالإضافة الى الانواع السابقة، يوجد نوع اخر من الترخيص يعرف بالترخيص الاجباري ، وهو "رخصة ملزمة يمنحها القانون لجهة معينة في الدولة، تتيح لها منح الاخرين الحق في استخدام براءة الاختراع إذا توافرت شروط معينة، ويكون ذلك اجبارياً على المرخص مع حقه في الحصول على تعويض عادل يدفعه المستفيد(المرخص له)ة لصاحب البراءة". ويمكن للمسجل منح ترخيص لاستخدام براءة الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقته في الحالات التالية:**

أ- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو للحالات الطارئة أو لأغراض المنفعة العامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.

ب-اولاً_ اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو اذا كان استغلاله لها دون كفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل، اي أن المدتين تنقضي مؤخرا الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة المالك البراءة قد حالت دون ذلك.

ثانياً- لأغراض البند 1 من هذه الفقرة وبدون الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة الى العراق استغلال البراءة.

ج- اذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الاخرين من التنافس بصورة المشروعة"[25].

## المبحث الثاني

## اثار عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع من عقود المعاوضات الملزمة لجانبين ، بحيث يأخذ كل طرف فيها مقابلا لما اعطى لذا فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه بحيث يمثل حقوقا لاحد الطرفين والبعض الاخر التزامات عليه لمصلحة الطرف الاخر. وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يختص بالاثار المترتبة على كل من طرفيه والمطلب الثاني سوف نتناول انقضاء عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع.

### المطلب الاول

### حقوق والتزامات اطراف الترخيص

ان هذا العقد يترتب حقوق والتزامات تقع على كل من الطرفين فيترتب حقوق والتزامات في ذمة المرخص، وكذلك حقوق والتزامات في ذمة المرخص له، وهذ ما سيتم تناوله في فرعيين.

#### الفرع الاول

#### حقوق والتزامات المرخص

اولا: حقوق المرخص بما يلي:

1- حق احتكار استغلال الاختراع او الاستئثار به[26].

2- حق رهن البراءة او التنازل عنها

3- حق الترخيص للغير باستغلال البراءة[27]

وفي هذه الحقوق يرتكز حق صاحب البراءة في المقابل النقدي المتفق عليه ، والذي عادة يكون نسبة صافية من الارباح، كما قد يشترط صاحب البراءة قدرا محددا من الانتاج في مقابل مبلغ معين ، فاذا


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تجاوز المرخص له ذلك الحد وجب ان تتصاعد نسبة المقابل. ومثال ذلك عقد الترخيص المبرم بين شركة تنجستون الكهربائية وشركة انتاج الاجهزة المعدنية، حيث نص العقد على ان تدفع الاخيرة اتاوة مقدارها 10%عن مبيعات الشركة صاحبة البراءة" تنجستون" مع فرض عقوبة اضافية أو تعويض قدره 30% عن كل المبيعات التي تزيد عن الحصة الشهرية البالغة50 كجم[28].

ثانياً: التزامات المرخص له:

أ- ضرورة استغلاله للبراءة مع فرض عقوبة الترخيص الاجباري اذا لم يفعل ذلك.

ب- ان يدفع الرسوم السنوية المستحقة الى الجهة المختصة، واذا لم يسدد هذه الرسوم يتم الغاء البراءة بعد اعطاء مهلة مدتها ستة اشهر.

وفي عقد الترخيص بالبراءة يلتزم صاحب البراءة إزاء المرخص له بالتزامين رئيسيين هما :الالتزام بالتسليم، والالتزام بالضمان[29]،ومعنى ذلك ان صاحب البراءة يلتزم بان يسلم الى المرخص له البراءة وملحقاتها(الوصف التفصيلي للاختراع والرسوم)، واذا ادخل صاحب البراءة تحسينات أو تطوير لاختراعه ، جاز للمخترع ان يختار بين الحصول على براءة اضافية ، أو الحصول على براءة تحسين[30].

ويشمل الالتزام بالضمان ضمان صحة البراءة، وضمان التعرض، اذ لا يكفي ان يسلم المرخص الى المرخص له البراءة محل الاختراع وانما يجب ان تكون هذه البراءة صحيحة قانونا ، وخالية من اسباب البطلان الموضوعية والشكلية، و يرى بعض الفقهاء ان صاحب البراءة ملزم بضمان خلو البراءة من كل العيوب ، بينما يرى اخرون ان صاحب البراءة يلزم بضمان خلو البراءة من العيوب الخفية فقط، ولكنه لا يلزم بضمان العيب اذا كان ظاهرا.

وغالبا ما يلجأ المرخص الى تضمين العقد "شرط عدم المنازعة" والذي يعني تعهد المرخص له في عقد الترخيص بعدم الطعن في صحة البراءة سواء بنفسه او عن طريق الغير، وفي الحقيقة ، يعتبر هذا الشرط اتفاقاً على اسقاط التزام صاحب البراءة بضمان صحتها.

وبالإضافة لصحة البراءة ، يلتزم المرخص بضمان التعرض، ويقصد بذلك عدم تعرض صاحب البراءة بنفسه للمرخص له ، في استغلال البراءة، سواء كان هذا التعرض ، تعرضاً مادياً أم تعرضاً مبنياً

على سبب قانوني . وكذلك يضمن المرخص عدم التعرض الصادر من الغير اذا كان مبنيا على سبب قانوني لكنه لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير[31].

## الفرع الثاني

## حقوق والتزامات المرخص له

اولا: حقوق المرخص له

1- الحق في السر الصناعي الذي يجب ان يحصل عليه من المخترع، فاذا اقتصر الترخيص على الموافقة له على استعمال البراءة كما هي منشورة كانت الصفقة خاسرة ،واذا اعطت المعلومات التي قدمها صاحب البراءة الى المرخص له نتائج مخالفة أو أقل كفاءة، وجب عليه ان يمتنع عن دفع الاتاوة ، وذلك تطبيقا لمبدأ الالتزامات المتقابلة[32].

2- الحق في اشتراط ان يكون الترخيص استئثاريا، أي مقصور على المرخص له ، اذ ان من حق المرخص له ان يشترط استقلاله بالبيع في اسواق محددة لا يدخلها اشخاص اخرون يرخص لهم صاحب البراءة مستقبلا[33].

ثانيا: الالتزامات

الالتزامات تتجسد في ان المرخص له يجب ان يلتزم باستغلال الاختراع محل البراءة خلال مدة الترخيص ووفقا للحدود المحددة في العقد. ويعتبر استغلال الاختراع حقاً للمرخص له ، وواجبا عليه في الوقت ذاته، حيث ان المرخص له يحقق مصلحة من استغلال البراءة، بما ان المقابل الذي يتقاضاه يعتمد عادة على حجم الانتاج أو رقم الاعمال للمشروع. من المهم ان نوضح انه عند ابرام عقد ترخيص براءة الاختراع ، يكون لمالك البراءة مصلحها في استغلالها ، حيث تلتزم العديد من التشريعات مالك البراءة بالاستغلال لتجنب فرض ترخيص اجباري للغير.

يعد استمرارية استغلال الاختراع من اهم الاهداف التي يسعى اليها مالك البراءة، فهو يمثل حقاً وواجباً في الوقت نفسه|. فقد ربطت معظم التشريعات استمرار الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب البراءة بالاستغلال الفعلي للاختراع، اذ يمكن ان يؤدي عدم الاستغلال الى اسقاط البراءة او فرض ترخيص اجباري لاستغلالها دون موافقة مالكها .وقد اعتبر ت هذه التشريعات ان استغلال المرخص له لاختراع يعد استغلالا

فعليا يضمن استمرار الحماية وقد يشكل عائقا امام الترخيص الاجباري لاستغلال البراءة[34]. كما ان المصلحة العامة تقتضي منح البراءة والحقوق الاحتكارية لمالك البراءة ليس فقط مقابل الكشف عن اختراعه ، بل ايضا من اجل استغلال هذا الاختراع بالشكل الذي يحقق الغاية منه، ويسهم في استفادة المجتمع وتحقيق التطور والنمو الاقتصادي، والرفاه، ونشر المعرفة، والعلوم. ومن هنا، يترتب على مالك البراءة استغلال اختراعه سواء بنفسه او من خلال الترخيص به ، والا فأنه يخل بالأساس الذي من اجله تم منح الحماية للبراءة.

وفي حال عدم استغلال براءة الاختراع من قبل المرخص له ، يحق لمنح الترخيص اللجوء الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد الترخيص[35] بسبب خطأ المرخص له، كذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمالك نتيجة لهذا السلوك ،باعتباره خطأ عقدياً. ويتفاقم الوضع في حال كانت اداءات الاستغلال محددة بنسب مئوية من رقم المعاملات الناتجة لاستغلال الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع ضمن عقد الترخيص[36].

## المطلب الثاني

## انقضاء عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع

تنقضي العقود في كل الاحوال بتنفيذها، وذلك من خلال قيام اطراف العقد بتنفيذ التزاماتهم حسب ما هو متفق عليه في العقد، وايضا تنقضي العقود بانتهاء مدتها أي انتهاء مدة العقد المتفق عليها في العقد ذاته او حسب القانون الواجب التطبيق عليه.

وتنقضي العقود ايضا بالفسخ حين يخل احد الاطراف بتنفيذ التزاماته، سواء كان ذلك بسبب امتناعه عن تنفيذ تلك الالتزامات أو حصول امر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات مرهقا له ، وايضا تنقضي العقود بالانفساخ حين لا يتم تنفيذ الالتزامات لسبب خارج عن ارادة الاطراف ويجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلا، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة.

أن عقد الترخيص من العقود المستمرة المحددة المدة ،ذلك ان عقد الترخيص يكون موضوعه ترخيص استغلال براءة اختراع ما، وتلك البراءة تتمتع بحماية لمدة حسب القانون الذي تخضع له وبالتالي يرتبط عقد الترخيص بتلك المدة، فلا يتم التعاقد لمدة تجاوز مدة الحماية المقررة للبراءة إذ لا عبرة للتعاقد على استغلال براءة اختراع فقدت حمايتها القانونية واصبحت متاحة للجميع، ومن جانب اخر قد يتم تحديد

مدة عقد الترخيص في ذات العقد، كأن يتفق الاطراف على تاقيت العقد بمدة محددة من خلال بند في العقد ،وقد ينقضي عقد الترخيص بالفسخ إذا اخل احد اطرافه بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، واخيرا يترتب على انقضاء عقد الترخيص نتائج مهمة تتعلق بمصير بعض العلاقات التي نشأت بموجب العقد.

## الفرع الاول

## انقضاء المدة المحددة في عقد الترخيص والقانون

غالبا ما يحدد طرفي عقد الترخيص مدة محددة لينتهي بها العقد يتم من خلالها تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وتحقيق الهدف المقصود منه من خلال هذه المدة ينتهي عقد الترخيص براءة الاختراع. وبعد تضمين العقد هذه المدة فتعتبر طريقة مباشرة يستخدمها الاطراف لتحديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات، لكن قد يحصل ان لا يتعرض المتعاقدين للمدة اصلا ،أو ان يتفقان على ان يكون العقد لمدة غير محددة، أو ان يتفقان على مدة محددة لكن يتعذر اثباتها ، ففي هذه الحالات يمكن استخلاص إرادة الطرفين للكشف عن مدة العقد وذلك من خلال طريقتين[37]:

الاولى :البحث في ذات الوثيقة التعاقدية واستخلاص هذه الارادة من بنود وشروط وثيقة العقد، وفي عقد ترخيص براءة الاختراع تكون مدة العقد هي 20 عاما فقط وذلك لان هذه المدة هي مدة صلاحية محل عقد ترخيص براءة الاختراع.

الثانية: البحث في العناصر الخارجية عن العقد كالبحث في نصوص القانون الواجب التطبيق على عقد ترخيص براءة الاختراع أو البحث في العادات التجارية التي اتفقوا عليها وكذلك بالتعاملات التي استقرت فيما بينهم، وقد نص على هذا الاساس في المادة(109)من مبادئ اليوندروا، حيث بينت هذه المادة مبدأ جوهري في التجارة الدولية وهو دور العادات التجارية والمعاملات السابقة بين الاطراف ، ووفقا لذلك فأن طرفي العقد يلتزمون بالعادات التجارية التي اتفقوا عليها وبما استقر بينهم من معاملات ، فضلا عن العادات التجارية الاخرى التي لم تدخل في نطاق الاتفاق بين المتعاقدين طالما كانت معروفة ومرعية على نطاق واسع ولم يكن تطبيقها غير معقول بسبب ظروف طرفي العقد الخاصة[38]، وعليه فان العادات التجارية تعد مصدرا جوهريا لتنظيم عقد ترخيص براءة الاختراع بوصفه من العقود التجارية الدولية، اذ يمكن تطبيقها عند غياب الاتفاق الصريح بين المتعاقدين طالما أمكن تطبيقها[39].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

غير ان يمكن للأطراف بعد انقضاء المدة المتفق عليها بتجديد عقد الترخيص باستخدام براءات الاختراع رغبة منهم الاستمرار فيها، فيقومون بتجديده اي الاتفاق على ابقاء الرابطة العقدية بعد انتهاء مدتها،[40]وقد تظهر نية الاطراف بتجديد العقد باتفاق سابق أو لاحق أو بأدراج شرط صريح يتضمنه عقد الترخيص ، يقر انه بعد انتهاء المدة يجدد العقد تلقائيا وللمدة نفسها فهو تجديد صريح، كما قد يكون التجديد ضمني من خلال قيام المرخص له بالاستمرار في استخدام براءة الاختراع محل العقد بانتهاء مدته، ودفع مقابل له للمرخص وبنفس الشروط دون اعتراض هذا الاخير فيعد تجديدا ضمنيا لعقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع.[41]ولكن يمكن ان ينتهي عقد الترخيص بزوال شخصية المرخص له كونه من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي سواء بوفاته أو بافلاسه أو بفقدان اهليته، مما يؤدي ذلك الى انقضاء الرابطة العقدية بين المرخص والمرخص له أذا كان شخص طبيعي[42].

اما اذا كان شخص معنوي (مؤسسة أو شركة) وهي الاكثر استخداما، فقد يزول اعتبارها بزوال شخصية المعنوية بسبب الاندماج، فقد تنتقل حقوق الشركة والتزاماتها الى شركة المندمج بها بما فيها حتى لاستخدام الاختراع أن لم تستمر الشركة الدامجة باستخدامه ،كما ينقضي عقد الترخيص بزوال شخصية المرخص له بافلاسه وبالتالي يؤدي الى تصفية موجودات هذه الشركة[43]،مما يعني زوال اعتبارها الشخصي[44].

وينصب عقد الترخيص على استخدام براءة اختراع معينة ، وتلك البراءة تكون محمية لمدة محددة من القانون الذي يحكمها تنتهي بمدة 20 عاما في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم(65 لسنة 1970) المعدل من القانون العراقي ، وبعد ذلك تفقد البراءة الحماية القانونية المخصصة لها ، وتصبح متاحة للجميع ، اي يكون بمقدور اي شخص استخدامها دون ان يكون للمخترع حق الاعتراض ، وبذلك فلا يجوز ان تزيد مدة عقد الترخيص على مدة حماية البراءة اذ لا عبرة من دفع مبالغ مالية لاستغلال اختراع غير محمي ومتاح مجانا.

## الفرع الثاني

## فسخ وانفساخ عقد الترخيص

**اولا :الفسخ**

يقصد بالفسخ انتهاء العقد قبل تنفيذه او قبل تمام تنفيذه بسبب اخلال احد المتعاقدين بالتزامه [45].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فاذا تخلف احد الاطراف عن الوفاء بالتزامات كدفع الثمن مثلا من قبل المرخص له، جاز للمرخص ان يطلب فسخ العقد ، ويترتب على ذلك اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد، بحيث يسترد البائع المبيع والمشتري الثمن الذي دفعه.[46]مع ضرورة ملاحظة ان اثر الفسخ على العقد الزمني لا ينسحب الى الماضي، لان ما نفذ لا يمكن اعادته[47]،فيقتصر اثر الفسخ على الالتزامات التي لم تنفذ بعد، اي لا يكون الفسخ باثر رجعي في العقود الزمنية. وعلى ذلك فهناك ثلاثة اسباب لابد من وجودها اوتحققها عند الفسخ وهي[48]:

1- ان يكون طالب الفسخ قادرا على اداء التزاماته وقادرا على اعادة الحال الى ماكان عليه سابقا .

2- يجب ان يكون هناك من قبل احد الطرفين اخلال بتنفيذ التزامه اذا لم يقم بتنفيذ المطلوب أو يعلن صراحة قبل الموعد المحدد عن نيته في عدم التنفيذ وكذلك اذا اصبح عدم التنفيذ غير ممكن وغير مجد ، ويجب ان يكون الاخلال راجعا الى فعل المتعاقد نفسه، لا الى سبب اجنبي عنه.

ويجب ان يكون الاخلال من قبل احد الاطراف ان يكون رئيسيا [49]مثلا امتناع المرخص له عن دفع الثمن المتفق عليه، فيتوجب على المرخص في هذه الحالة توجيه اخطار للمرخص له ليعلمه بتقصيره وبضرورة الوفاء بالتزاماته ، وبخلافه سيتم اللجوء الى التنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد. وحتى يلجأ الى الفسخ يجب ان يكونه احد الاطراف مقصرا في تنفيذ التزامه على الرغم من امكانية التنفيذ[50]،ويتم الفسخ عن طريق القضاء ويسمى بالفسخ القضائي ،وذلك بعد توجيه اخطار للمدين لأعلامه بتقصيره في تنفيذ التزاماته، أو قد يتم الفسخ بالاتفاق بين الاطراف وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي، وقد يكون في بعض الاحوال بحكم القانون ويسمى بالانفساخ [51]،والذي سوف يتمم شرحه لاحقا.

3- ان يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة لجانبين ، وذلك عند قيام أحد طرفي العقد بالتقاعس عن تنفيذ التزامه، وهذ الحق ثابت في كافة العقود الملزمة للجانبين ويعتبر العقد متضمنا لحق الفسخ ولو خلا من اشتراطه ،ويسري الفسخ عل جميع العقود الملزمة لجانبين دون استثناء ، ولايسري على العقود الملزمة لجانب واحد.

عقد الترخيص من العقود التبادلية التي تنشأ التزامات متبادلة بين اطرافها، فاذا لم يقم احد طرفي العقد بالوفاء والالتزام بشروط العقد جاز للطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد، ذلك لكون العقد شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذ العقد بما اشتمل عليه.

**ثانيا: انفساخ عقد الترخيص**

قد يحدث اثناء عقد الترخيص قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامات احد الاطراف مستحيلا، فيرتب على ذلك انفساخ العقد وسقوط الالتزامات المقابلة، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه والعلة في ذلك أن التزام المدين قد انقضى لاستحالة التنفيذ بسبب اجنبي، ولا محل في هذه الحالة للاعذار، ذلك ان التنفيذ اصبح مستحيلا فلا يوجد خيار للدائن بين التنفيذ والفسخ، وكذلك لاضرورة لحكم قضائي، فالعقد ينفسخ في هذه الحالة من تلقاء نفسه[52].

ولكي يتم انفساخ العقد يجب توافر الشروط التالية [53]:

1- ان يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يترتب على استحالة تنفيذ التزامات احد الطرفين سقوط التزامات الطرف الاخر.

2- ان يصبح تنفيذ احد الالتزامات المتقابلين مستحيلا بسبب قوة قاهرة.

بناء على ذلك فاذا حدثت قوه قاهرة اثناء تنفيذ عقد الترخيص جعلت تنفيذ التزامات احد الاطراف مستحيلا بفسخ العقد الترخيص من تلقاء نفسه، وذلك في حالة بطلان البراءة محل عقد الترخيص بموجب قرار اداري صادر من الجهة المختصة في بلد المرخص[54].

ويعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار اداري بالترخيص الاجباري للبراءة محل عقد الترخيص لظروف خاصة في دولة المرخص، ففي هذه الحالات تترتب استحالة كلية على التنفيذ لسبب اجنبي خارج عن ارادة المدين، مما يقضي بانفساخ عقد الترخيص.

وقد تكون الاستحالة جزئية ،وذلك في حالة اقتران عقد الترخيص بسر صناعي ما، وقام احد تابعي المرخص بافشاء ذلك السر، بحيث يفقد السر الصناعي أهم ميزاته وهي السرية، وبالتالي يصبح التزام المرخص بنقل ذلك السر مستحيلا لانكشافه بسبب خارج عن ارادته ، مما يترتب عليه انفساخ عقد الترخيص وسقوط الالتزامات.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع عقد ترخيص باستخدام براءة الاختراع فلابد من ان نبين الى ماذا توصلنا من نتائج وتوصيات.

**اولا:- النتائج:-**

1- يتميز عقد الترخيص براءة الاختراع بأنه عقد رضائي ويرد على مال معنوي يمنح مالكه حق استعماله واستغلاله والتصرف به وانه قائم على الاعتبار الشخصي.

2- يرتب عقد براءة الاختراع التزامات مهمة في ذمة المرخص يهدف من خلالها الى تمكين المرخص له من استغلال البراءة محل العقد بصورة نافعة خلال مدة الترخيص.

**ثانيا:- المقترحات:**

1- نقترح بصورة عامة الى النهوض بنظام براءات الاختراع وبعقود الترخيص لاستخدام البراءات، لان ذلك سوف يؤثر على التقدم الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة.

2- نقترح ضرورة الاستعانة بالخبرات القانونية المتخصصة عند ابرام عقد الترخيص.

## الهوامش

1. ياسر عبد الخالق عمر، هشام صلاح الدين محمود ،العقود التي ترد على براءة الاختراع، بحث مقدم الى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1996،ص14.
2. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية ،ص148.محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربيةللنشر،1967،ص108.
3. Wipo.int/patents/ar/faq-patents.html,10-8-2021.
4. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة رقم 65 لسنة 1970 (المعدل).
5. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ،ج1،ط3، لبنان، منشورا الحلبي الحقوقية،2000،ص163.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

6. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق،ص253.
7. د. جلال علي العدوي، اصول الالتزامات، منشأة المعارف، القاهرة،1997،ص34.
8. د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، بدون دار نشر،القاهرة،1992،ص26.
9. د. امين دواس، القانون المدني مصادر الالتزام المصادر الارادية للعقد والارادة المنفردة–دراسة مقارنة ،دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله،،ط1،ص29.
10. 9–قانون 65 لسنة 1970
11. المادة (27) حيث نصت"لصاحب البراءة ان يمنح تراخيص للغير باستغلال اختراعه، وله ان يرفض هذا الترخيص مالم ينص القانون خلاف ذلك".
12. والمادة(28) حيث نصت"لايجوز للمرخص له ان يتنازل عن الترخيص.
13. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الاردني ،المكتب القانوني،ط1998،2،ص23.
14. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دار وائل للطباعة والنشر،ط2019،1،ص170.
15. محمد ياسين الرواشدة، مصدر سابق،ص133–134.
16. سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المقارن ،دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة– مصر ،2012،ص91.
17. محمد ياسين الرواشدة، مصدر سابق،ص135.
18. د. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2003،ص72.
19. اما بالنسبة للقانون العراقي فقد خلا من النص على انواع الترخيص.
20. W.r.cornish intellectualproperty,London,sweet and Maxwell.1981,p22.
21. 17–مثلا العلاقة بين المخترع والجهة التي تمول البحث أو تطلب الاختراع يمكن ان تكون علاقة تعاقدية مدنية، وايضاً التصرف في البراءة(كالهبة أو الوصية) يخضع لاحكام القانون المدني .
22. ان الفرق بين العقد التجاري والعمل التجاري يكمن في ان الاول يتعلق بطبيعة النشاط نفسه، اما العقد التجاري يتعلق بالشكل القانوني للاتفاق بين الطرفين.
23. د.ماجد احمد المراشدة، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع،بحث منشور في مجلة علو انسانية،العدد27،اذاروايضا متوفر على الموقع الالكتروني http;//www.ulum.nl/index.htmlوتبدوا اهمية

النطاق الجغرافي وعلاقته بالاستئثار في الحق المرخص يمنح ترخيص حصري في منطقة معينة ومنح ترخيص غير حصري في منطقة اخرى.

24. هند عباس خلف الشمري، احكام عقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنلوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بغداد،2013،ص22.
25. د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود التكنلوجيا الى الدول النامية، اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة دمشق،2005،ص109.
26. المادة 27 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65لسنة 1970 المعدل.
27. محمود محمد علي صبرة، ترجمة العقود التجارية، جامعة القاهرة،1997،ص257.
28. ياسر عبد الخالق عمر، هشام صلاح الدين محمود، العقود التي ترد على براءة الاختراع، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة القاهرة،1996،ص23
29. د .صفوت ناجي بهنساوي، عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص23.
30. المصدر السابق،ص25
31. د. صفوت ناجي بهنساوي، مصدر سابق، ص 48.
32. ويعد هذا العقد تشريعياً وليس عقدياً.
33. المصدر السابق،28.
34. محمود محمود علي صبرة، اعداد وصياغة العقود الحكومية،مكتب صبرة للتأليف والترجمة،الهرم– مصر،2007،ص160.
35. سليم بلجراف ،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019–2020،ص79.
36. ويعد الالتزام هنا التزاما تعاقدياًحيث ان هذين الالتزامين هما جزء من بنود العقد بين الطرفين، ويخضعان للقواعد العامة في القانون المدني ابلعراقي التي تتعلق بتنفيذ العقود والضمانات، ناجي احمد انور، التراخيص الاجبارية والاختيارية في مجال المواد الصيدلانية_ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، دون سنة مناقشة،ص187.
37. براءة التحسين:هي نوع من براءات الاختراع التي تمنح لصاحبها حقوقاً حصصرية على تحسين او تطوير اختراع موجود سابقاً بينما البراءة التقليدية فهي تنصب على عادة على اختراع جديد تماماً. د .فرقد زهير

خليل،النظام القانوني لعقودنقل التكنلوجيا،رسالة ماجستير ،كلية القانون –جامعة بابل،2007 ،ص172–173.

38. د. ابو العلا علي النمرمفاوضات عقود التجارة الدولية،بدون مكان وسنة طبع،ص172.
39. د. فرقد زهير خليل، مصدر سابق، ص174.
40. علاء الجبوري،عقد الترخيص ،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق–جامعة النهرين، 1998،ص181.
41. حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية،كلية الحقوق–جامعة المنوفية،القاهرة،1993 ،ص129.
42. المادة (35) من قانون براءة الاختراع رقم(65 لسنة 1970) حيث نصت"ان مانح الترخيص يمكنه اللجوء الى القضاء للمطالبة بفسخ عقد الترخيص اذ لم يتم استغلال البلراءة من قبل المرخص له في الفترة المحددة، أو اذا لم يتخذ المرخص له الخطوات الجادة للاستغلال".

43. احمد طارق بكر البشتاوي،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية،نابلس –فلسطين،ص89.
44. بسمه العمري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي ،2018–2019،ص72
45. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الاولى، دار الصفاء ودار نيبور، عمان –الاردن،2012،ص181–182.
46. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة،ص156.
47. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية،1987،ص258.
48. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص 180.
49. امين دواس،القانون المدني مصادر الالتزام المصادر الارادية للعقد والارادة المنفردة–دراسة مقارنة،ط1،رام الله، دار الشروق للنشر والتوزيع،2004،ص234.
50. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية،ط1،عمان–الاردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص340
51. امين دواس، مصدر سابق،ص244.

52. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية،ج2،ط2000،3،ص785.
53. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام،ج2،ط3،مصدر سابق،825.
54. امين دواس،مصدر سابق،ص243.
55. امين دواس،مصدر سابق،ص344.

## المصادر

**اولا: الكتب العربية**

**1.** د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ،ج1،ط3، لبنان، منشورا الحلبي الحقوقية،2000.

2. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية،ج2،ط،2000.
3. د. امين دواس، القانون المدني مصادر الالتزام المصادر الارادية للعقد والارادة المنفردة–دراسة مقارنة ،دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله،،ط1.
4. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الاردني ،المكتب القانوني،ط2 1998.
5. د. جلال علي العدوي، اصول الالتزامات، منشأة المعارف، القاهرة،1997.
6. د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، بدون دار نشر،القاهرة،1992.
7. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية،ط1،عمان–الاردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.
**8.** سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المقارن ،دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة– مصر ،2012.
9. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية .

10. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربيةللنشر،1967.
11. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة.
12. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية،1987.
13. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الاولى، دار الصفاء ودار نيبور، عمان –الاردن،2012.
14. – محمود محمد علي صبرة، ترجمة العقود التجارية، جامعة القاهرة،1997.
15. – د. صفوت ناجي بهنساوي، عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراعدار النهضة العربية،القاهرة،1996.

**ثانيا: الرسائل والاطاريح**

1. د .سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعة النهرين،2003.
2. هند عباس خلف الشمري، احكام عقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنلوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بغداد،2013.
3. د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود التكنلوجيا الى الدول النامية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2005.
4. سليم بلجراف ،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019–202..
– ناجي احمد انور، التراخيص الاجبارية والاختيارية في مجال المواد الصيدلانية _دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه.

**ثالثاً: البحوث**

1. ياسر عبد الخالق عمر، هشام صلاح الدين محمود، العقود التي ترد على براءة الاختراع، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة القاهرة،1996.
2. د. ماجد احمد المراشدة، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة علو انسانية،العدد27،اذاروايضا متوفر على الموقع الالكتروني http;//www.ulum.nl/index.htmlوتبدوا اهمية النطاق الجغرافي وعلاقته بالاستئثار في الحق المرخص يمنح ترخيص حصري في منطقة معينة ومنح ترخيص غير حصري في منطقة اخرى.

**رابعاً: القوانين**

1. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير الفمفصح عنها والدوائر المتكاملة رقم 65 لسنة 1970 (المعدل).
2. المادة (35) من قانون براءة الاختراع رقم(65 لسنة 1970)
3. المادة (27) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65لسنة 1970 المعدل.
4. والمادة(28) حيث نصت" لايجوز للمرخص له ان يتنازل عن الترخيص".

**خامساً:المصادر الاجنبية**

1 - W.r.cornish intellectualproperty,London,sweet and Maxwell.1981,p22

**سادساً: المواقع الالكترونية**

1-Wipo.int/patents/ar/faq-patents.html,10-8-2021

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153